المطلب الثاني : خلو الرضا من عيوب الإرادة :

نظرية عيوب الإرادة مترتبة على مبدأ سلطان الإرادة ،وعيوب الإرادة هي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال وهي على هذا النحو مطابقة لما ورد في القانون المدني المصري الحالي وهي تزيد بعنصر الاستغلال عن ما هو موجود في القانون المدني الفرنسي وتنقص الغبن هذا الأخير الذي تناوله جمهور الفقهاء في فرنسا على اعتبار أنه عيب من عيوب الإرادة .غير أن هذه الإضافة ليست في محلها على اعتبار أن الغبن ليس عيب في الإرادة ولكنه عيب في العقد ، إذا هو عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وبين ما يأخذه فهو عيب في المحل . ويسلم الفقه الفرنسي بأن الغبن ليس عيبا في الرضا قائما بذاته ولكنه مبني على كون العاقد المغبون كان فريسة لأحد عيوب الرضا وهي الغلط أو التدليس والإكراه فأخذا بروح القانون فالغبن عيب في الرضا .

أولا : الغلط :

أ) تعريف الغلط :

هو عبارة عن وهم يقوم في ذهن المتعاقد يصور له أمرا على غير حقيقته ، فإن كان موجود تصوره غير موجود وإن كان غير موجود تصوره موجودا وإن كان صحيحا تصوره باطلا أو العكس [2].

وقد عرف الغلط أيضا بأنه حالة تقوم في النفس تحمل الشخص على توهم غير الواقع ، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها .

وبالتالي فهو تصور خاطئ للأمور والأشياء حيث يتبين أن الشيء بمواصفات معينة إلا أن الحقيقة هي غير ذلك [2] .

ب) أنواع الغلط :

والغلط في حقيقة الأمر أنواع ودرجات منها ما يؤثر على سلامة الرضا ومنها ما هو دون ذلك وعلى هذا الأساس يقسم الغلط إلى غلط مانع وغلط معيب للرضا وغلط لا أثر له على الرضا ، ومنه فالنوع الأول يبطل العقد بطلان مطلق أما النوع الثاني فيبطل العقد بطلانا نسبيا أما الأخير فلا أثر له على صحة العقد .

ب–1 الغلط المعدم للرضا .

وهو الغلط الذي يكون في ماهية العقد أو في ذاتية محل الالتزام أو في سبب الالتزام .

ب–2 الغلط المؤثر في الرضا وغير المعدم له .

ويكون في حالتين:

---

[2] – راجع عبد الناصر توفيق العطار ، مصادر الالتزام ،دار الكتاب الحديث ،طبعة 1990، ص 130 .

[2]– راجع علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص109 .

الحالة الأولى : الغلط في مادة الشيء ومعيار الغلط في مادة الشيء هو الصفة الجوهرية الدافعة إلى التعاقد وهذا هو منطق سلطان الإرادة [1].

الحالة الثانية : الغلط في شخصية المتعاقد إذا كانت شخصيته محل اعتبار ومثال ذلك أن يعتقد شخص أن شخصا ما قريبا له فيقوم بتقديم هبة له لكن بعد ذلك يتضح أن هذا الشخص لا يمد له بصلة .

ب-3 الغلط غير المؤثر في العقد .

ويكون هذا النوع من الغلط حينما ينصب على صفة غير جوهرية أو حينما ينصب على شخص المتعاقد إذا لم تكن شخصيته محل اعتبار .

أما الغلط في الباعث والغلط في محل الالتزام يؤدي بالمتعاقد إلى الوقوع في الغبن والغبن كقاعدة عامة ليس سببا من أسباب البطلان [2]

ويعتبر هذا التقسيم لمفهوم أو فكرة الغلط من وضع النظرية التقليدية والتي واجهت نقدا لاذعا أدى إلى هجرها ، وتبني فكر حديث يعتبر أن الغلط الذي يصيب الرضا هو الغلط في الصفة الجوهرية التي أرادها المتعاقد في الشيء أي الغلط في الدافع إلى التعاقد ، أي إذا كان الغلط هو الدافع فهو مؤثر والعكس صحيح [1].

ج) موقف المشرع الجزائري :

نصت المادة 81 من القانون المدني الجزائري ((يجوز للمتعاقد الذي وقع في الغلط وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله ..)) وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظرية الحديثة في الغلط أي أن كل غلط يعيب الإرادة ويجعل العقد قابلا للإبطال يكون جوهريا المادة 82 مكملة لنص المادة 82 معرفة الغلط الجوهري بقولها ((يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في الغلط .

ويقع الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية .

إذا وقع غي ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد .))

وتعليقا على هاتين المادتين فإن المشرع الجزائري عوض أن يعرف الغلط الجوهري تعريفا شاملا ودقيقا اكتفى بالإشارة إلى مواصفاته من جهة وإلى بعض صوره من جهة أخرى .

ج-1 مواصفات الغلط الجوهري .

---

[1]– راجع محمد حسنين، نظرية الالتزام ، ص 43 .

[2]– راجع محمد حسنين نفس المرجع والصفحة .

[1]- راجع محمد الصبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 170.

يستخلص مما ورد في النصوص القانونية أن الغلط الجوهري غلط جسيم ومؤثر من جهة أخرى .

ج-1-1 أن يكون جسيما : وهو الذي يبلغ درجة من الأهمية والخطورة تستدعي تدخل القانون لحماية المتضرر منه وتقدير جسامة الغلط أمر نسبي لأن ما هو جسيم بالنسبة لمتعاقد ما لا يعد كذلك بالنسبة لمتعاقد آخر[1] .

ج-1-2 أن يكون مؤثرا : زيادة على كونه جسيم يجب أن يكون مؤثرا ، ومعنى ذلك أن يكون هو الدافع إلى إبرام العقد ، وأنه كان وراء تصميم المتعاقد على إبرام العقد .

ج-2 صور الغلط الجوهري :

وقد ورد ذلك ضمن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 82 من القانون المدني سالفتي الذكر .

ج-2-1 الغلط في صفة الشيء :وصفة الشيء تحدد من خلال المعيارين الشخصي والموضوعي .

فالمعيار الشخصي يربطها بنفسية المتعاقد والرغبة التي دفعته إلى إبرام العقد ،أما المعيار الموضوعي فيربطها بذاتية الشيء بغض النظر عن الدوافع الشخصية التي دفعت المتعاقد إلى إبرام العقد ويمكن تحديد ذلك بالاعتماد على النظرة المشتركة للمتعاقدين أو أن تستخلص من شروط العقد .

ج-2-2 الغلط في ذات أو صفة المتعاقد : يكون الغلط جوهريا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 82 من القانون المدني ((...إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته ،وكانت تلك الذات أو هذه الصفة هي الدافع إلى التعاقد ..))

وهذا الأمر لا يتحقق إلا في العقود التي يكون فيها شخص المتعاقد محل اعتبار كما هو الحال في عقد الوكالة وعقد الهبة وعقد العمل وشركة الأشخاص ..الخ وفي هذه الحالات تكون شخصية المتعاقد أمرا جوهريا .وقد تكون صفة من صفات التعاقد هي الدافع إلى التعاقد كأن يقوم المؤجر بتأجير المسكن إلى شخص متزوج لا إلى شخص أعزب .

ج-2-3 الغلط في القانون : تنص المادة 83 من القانون المدني على أنه ((يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع ، طبقا لنص المادتين 81- 82 ما لم يقض القانون بغير ذلك))

فالغلط في القانون يجعل العقد قابل للإبطال كالغلط في الواقع تماما بشرط أن يكون الغلط جوهريا ،أي بلغ حدا من الجسامة بحيث لولاه لما أبرم المتعاقد الآخر العقد .

وقد يعترض على الغلط في القانون بأن هناك قاعدة قانونية تقول أنه لا عذر بجهل القانون ، فكيف يقبل هنا الجهل بالقانون .

---

[1]- راجع علي فيلالي المرجع السابق ، ص110 .

وما يمكن قوله في هذا المقام أن هذه القاعدة تخص القواعد المتعلقة بالنظام العام فقط أي القواعد الآمرة دون غيرها .

ومثال الغلط في القانون التزام الوارث بتسديد ديون الموروث بعد انتهاء أموال التركة وعدم كفايتها ،معتقدا أن القانون يلزمه بذلك .أو كأن يهب رجل مالا لزوجته التي طلقها بالثلاث معتقدا أنه بإمكانه إرجاعها .

ج-2-4 الغلط في الباعث : ومثال ذلك أن يشتري شخص سيارة معتقدا أن سيارته قد سرقت منه في حين أن ذلك لم يحدث وكل ما في الأمر أن أحد أبنائه أخذه للتنزه فقط .

ج-2-5 الغلط المادي ومدى تأثير في العقد : الغلط المادي ليس بالغلط الجوهري فهو يتمثل في الغلط في الحساب أو الكتابة وبالتالي فهو لا يؤثر في صحة العقد ، ويكتفي الأطراف بتصحيحه فقط وقد نصت على ذلك المادة 84 بقولها ((لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلاطات القلم ولكن يجب تصحيح الغلط)) .

ومثال ذلك أن يشتري شخص مائة كيس من القمح ثمن الكيس الواحد 1000 دج وأثناء كتابة الثمن الإجمالي في العقد يسقط صفر و يكتب 10000 دج بدل 100000 دج فهنا لا يبطل العقد ولكن يصحح الرقم فقط .

د) شروط التمسك بالغلط .

د-1 عدم تعارض الغلط مع حسن النية : إن الغلط الذي يتعارض مع حسن النية لا يجوز التمسك به وذلك وفق ما نصت عليه المادة 85 من القانون المدني الجزائري ((ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقتضي به حسن النية ...))

ويمكن القول هنا بأن الأخذ بهذه المادة هو تطبيق خاص لنظرية التعسف في استعمال الحق [1]،إذ لا يجوز لمن له الحق في طلب إبطال العقد أن يتمسك به ، إذا كانت علة تمسكه قد زالت . ومثال ذلك شخص يبيع سندا تجاريا وهو يجهل أن هذا السند قد ربح جائزة وبعد علمه بهذه الواقعة يطلب إبطال العقد لذات السبب ولكن المشتري يقوم بالتنازل عن هذه الجائزة لصالح البائع وهو ما يفقده حق التمسك بالبطلان لزوال العلة . وما يمكن قوله في الأخير أن حسن النية هنا يقصد به نزاهة التعامل بين المتعاقدين .

د-2 استحقاق الحماية القانونية :

[1] – راجع محمد حسنين النظرية العام للالتزام ، ص 46 .

يجب أن يكون المتعاقد الذي وقع في الغلط أهلا للحماية القانونية فإذا كان الغلط الذي وقع فيه ناتج عن طيش أو إهمال واضح فلا يستحق تلك الحماية ولا يمكنه المطالبة بإبطال العقد لأنه كان بإمكانه تفاديه [2].

والفقه والقضاء في فرنسا يعتبرانه خطأ تقصيريا لا يمكن التجاوز عنه وغير تعويض له هو أن يلتزم المتعاقد الآخر الإبقاء على العقد [3].

د-3 علاقة المتعاقد الثاني بالغلط :

يرى بعض الفقه أن الغلط الفردي لا يكفي للمطالبة بإبطال العقد للغلط ، بل لا بد من اشتراك المتعاقدين في الغلط وهذا حفاظا على استقرار المعاملات والحد من التعسف في استعمال الحق في إبطال العقد وتقضي العدالة العقدية أيضا أن يكون الغلط المبطل للعقد مشتركا بين المتعاقدين وإلا كيف نبرر حماية المتعاقد الذي وقع في الغلط على حساب المتعاقد الثاني الذي لا ذنب له فيما وقع واطمأن للعقد ، وربما يكون قد قام ببعض الالتزامات نحو الغير تنفيذا لهذا العقد ويكون هذا الغير حسن النية .

وهناك رأي ثاني لا يتطلب للتمسك بالغلط أن يكون مشتركا ما بين المتعاقدين وإلى جانب هذين الرأيين ظهر رأي ثالث لا يشترط أن يكون الغلط مشترك ولكنه يضيف شرطا آخر على هذا الشرط فيشترط أن يكون الغلط الفردي كافيا في الحالة التي يكون المتعاقد الثاني يعلم به أو من المفروض أن يعلم وهنا يجب أن نفرق بين الوقوع في الغلط أو العلم بالغلط .

د-4 موقف المشرع الجزائري :

المشرع الجزائري من خلال نص المادة 81 سالفة الذكر لم يشر إلى علم المتعاقد الآخر واكتفى بإعطاء شرط واحد وهو أن يكون الغلط جوهري وبالتالي فبإمكان من وقع في الغلط أن يطلب إبطال العقد بغض النظر إن كان المتعاقد الثاني كذالك واقع في الغلط أو يعلم أو من المفروض أن يعلم به ويتنبه له أو لا يعلمه وليست له المكنة للعلم به .

والمشرع الجزائري الذي رأيناه في أكثر من موقع يأخذ حرفيا عن المشرع المصري في هذه الحالة الأمر يختلف لأن ما يقابل هذه المادة في القانون المدني المصري هو نص المادة 120 والتي تنص ((إذا وقع التعاقد (الأصح المتعاقد) في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد ، أن كان المتعاقد الآخر وقع مثله في الغلط أو كان على علم به أو من السهل عليه أن يتنبه))[1]

---

[2] – راجع الأستاذ علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص.121

[3] – راجع محمد حسنين النظرية العام للالتزام ، ص 46 .

[1] – راجع المحامي أسامة أحمد شتات ، القانون المدني حسب أحدث التعديلات ،2004 ، دار الكتب القانونية ، المادة .120

وفي رأيي أن المشرع الجزائري كان على صواب حينما اكتفى بالجزء الأول من المادة لأن طلب إبطال العقد للغلط مقرر لمصلحة المتعاقد الذي وقع في الغلط بغض النظر عن وضعية المتعاقد الثاني تجاه الغلط .

وفي هذا الإطار يقول الأستاذ محمد صبري السعدي ((أن الغلط الجوهري لا يجيز إبطال العقد ألا إذا كان غلطا مشتركا ، أو كان غلطا فرديا ، يعلمه المتعاقد الآخر أو من السهل عليه أن يتبينه))[1] وحقيقة الأمر أن هذا الكلام إن كان مقبول في القانون المدني المصري لوجود ما يقابله ضمن نص المادة 120 قانون مدني مصري فإن ليس كذلك في القانون المدني الجزائري لأن نص المادة 81منه جاء واضحا وبالتالي كيفما يكون المتعاقد الآخر أي واقعا هو كذلك في الغلط أو أن الغط فردي والمتعاقد الآخر يعلمه أو من السهل عليه أن يعلمه أو لا يعلمه ويصعب عليه العلم به في جميع هذه الحالات يجوز للمتعاقد طلب إبطال العقد للغلط وذلك طالما أن الغلط جوهري .

[1]– راجع د محمد الصبري السعدي ، المرجع السابق ، ص177 .